وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة

محاضرات في الديمقراطية وحقوق الانسان

اعداد وتقديم

المدرس المساعد

**رفد محسن رحمان**

**م1 : تعريف الديمقراطية وتطورها وانواعها :**

**الديمقراطية: Democracy**

 تُعد كلمة الديمقراطية (بالإنجليزية: Democracy) كلمةً يونانيةً تتكوَّن من مقطعين؛ المقطع الأول (Demos) ويعني الناس أو الشعب، والمقطع الثاني (kratos) ويعني الحُكم، وبذلك يشير مفهوم الديمقراطية لغةً إلى حُكم الشعب أو حُكم الأغلبية .

تُعرَّف الديمقراطية اصطلاحاً بأنّها نظام الحُكم، حيث تكون السلطة العليا بيد الشعب، الذي يمارس سلطاته بشكلٍ مباشرٍ، أو عن طريق مجموعة من الأشخاص يتمّ انتخابهم لتمثيل الشّعب بالاعتماد على عمليةٍ انتخابيّةٍ حرةٍ، حيث ترفض الديمقراطية جعل السلطة كاملةً ومُركَّزة في شخصٍ واحد، أو على مجموعة من الأشخاص كالحكم الدكتاتوري، أو الأوليغارشية (حكم الأقليات).

 وقد عرَّفها الرئيس أبراهام لينكون بأنها "حكم الشعب، من قبل الشعب، ومن أجل الشعب"، وفي العصر الحالي أصبح نظام الحُكم الديمقراطي هو النظام المُفضَّل للحكم في جميع المجتمعات؛ ويرجع ذلك إلى إمكانية أفراد المجتمع التعبير عن خياراتهم اتجاه كلٍ من إدارة الحُكم العام في البلاد، وتوزيع الموارد، والمشاركة بشأن العمليّة الإداريّة .

 ومن ثم فأن الديمقراطية نظام اجتماعي يؤكد قيمة الفرد وكرامته الشخصية الانسانية ويقوم على اساس مشاركة اعضاء الجماعة في تولي شؤونها، وتتخذ هذه المشاركة اوضاعا مختلفة وقد تكون الديمقراطية سياسية Political Democracy ويكون الشعب فيها مصدر السلطة وتقرر الحقوق لجميع المواطنين على اساس من الحرية والمساواة من دون تمييز بين الافراد بسبب الاصل، الجنس، الدين او اللغة، ويستخدم اصطلاح الادارة الديمقراطية للدلالة على القيادة الجماعية التي تتسم بالمشورة والمشاركة مع المرؤوسين في عملية اتخاذ القرارات.

**التطور التاريخي للديمقراطية :**

تمّ تطبيق الديمقراطية بشكلٍ بدائيّ في أنحاءٍ مختلفة من العالم منذ القِدم، إذ كانت أشكال الحُكم الاستبداديّة والأقليات هي أشكال الحُكم المنتشرة في ذلك الوقت، وتعود بداية تطبيق الديمقراطية إلى الإغريق والرومان، حيث تمّ تطبيق أول نموذج رسميّ للديمقراطية في المدينة اليونانيّة أثينا في القرن الخامس قبل الميلاد، وقد تميّز النموذج الأثينيّ عن باقي الأنظمة بتطبيق الديمقراطية المباشرة، والتي تتمّ من خلال اجتماع أفراد الشعب، ومناقشتهم مسائل الحكومة، وتنفيذ القرارات السياسية دون الحاجة لانتخاب ممثّلين عنهم، وما ساعد على نجاح هذا النّوع هو سهولة تطبيقه، بسبب قلّة أعداد المشاركين بشكلٍ مباشر في السياسة، ففي ذلك الوقت كان الذكور فقط هم من يشاركون في السياسة، بينما يتمّ استبعاد كلٍّ من: النساء، والعبيد، والأطفال، والمواطنين الأجانب، وقد طُبقت الديمقراطية الأثينية من ثلاث جهات، وهي: جمعية ديموس، ومجلس الخمسمئة، ومحكمة الشعب، وتم تشريع القوانين من خلال مجلس الخمسمئة، وجمعية ديموس، ومجموعة من المجالس المخصّصة للتّشريع. تمّ ممارسة الديمقراطية في ماجنا كارتا في إنجلترا عام 1215م، ففي ذلك الوقت تمّ إصدار وثيقةٍ سمّيت بالوثيقة العظمى، والتي نصّت على حماية الشعب من سوء المعاملة التي كانوا يتعرّضون لها من قِبل الإقطاعيين، بل وتُعرِّض الملك للمساءلة القانونية. خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر بدأت الديمقراطية بالانتشار، وفي الوقت الحالي انتشرت الديمقراطية بأشكالها المختلفة في جميع أنحاء العالم، ومع ذلك يصعُب وجود نظامين للديمقراطية متماثلين تماماً، كما يصعُب إيجاد نموذج ديمقراطيّ واحد؛ حيث ظهرت أشكال مختلفة للديمقراطية، مثل: الديمقراطية الفدرالية، والرئاسية، وتلك التي تعتمد على نسبة التّصويت، أو على تصويت الأغلبية.

**انواع الديمقراطية:**

1- الديمقراطية المباشرة Direct Democracy

 فيها الشعب مصدر السلطة ويمارس السلطة في آن واحد، ولا وجود للحكام في الديمقراطية المباشرة، وسبق ان طبق هذا النوع من الديمقراطية المباشرة في المدن اليونانية القديمة وبشكل خاص في اثينا، وفي بعض الكانتونات”المقاطعات “ الصغيرة في سويسرا.

2- الديمقراطية غير المباشرة

ولها تسميات اخرى”الديمقراطية النيابية او التمثيليةParliamentary Democrocy فيها الشعب يختار من ينوب عنه لكي يمارس السلطة، فالشعب يبقى مصدرا للسلطة غير انه لا يمارس السلطة بنفسه بل يفوض السلطة الى حاكم يختارونه من بينهم، وهذا هو النوع الشائع في الوقت الحاضر، حيث يختار الشعب ممثلين او نواباً لمدة معينة من السنين .

3- الديمقراطية شبه المباشرة Semi Direct Democracy

الديمقراطية شبه المباشرة هي تلك الديمقراطية التي يباشر وفق مظاهرها الشعب سلطته بالاشتراك مع ممثليه في البرلمان من خلال احتفاظه ببعض حقوقه كحقه في اقتراح قانون او الاعتراض عليه وحقه في اقالة النائب أو حل البرلمان او عزل رئيس الدولة ، اضافة الى تأثيره على الحكام من خلال تطبيقات الاستفتاء الشعبي .

وهذا النوع من الديمقراطية يعد تطويرا للنظام النيابي بما يجعل الشعب هو الذي يقيد حكامه وليس العكس . كما انها تعد نظاما وسطا بين الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية غير المباشرة ( النيابية ) .

في الديمقراطية شبه المباشرة العلاقة تبقى قائمة بين جمهور الناخبين وبين الشخص الذي انتخبوه، ويستطيع الناخبون ازالة النائب واجراء انتخاب اخر للنيابة عنهم، وهذا النوع مطبق في سويسرا وبعض الولايات الاميركية.

ويمكن ايجاز تلك الحقوق التي يحتفظ الشعب بها لنفسه ، و يمارس من خلالها السلطة هي : -الاستفتاء الشعبي- الاقتراح الشعبي- الاعتراض الشعبي- الحل الشعبي- حق الناخبين في إقالة نائبهم- حق عزل رئيس الجمهورية

4- الديمقراطية الشعبية Popular Democracy

تطلق هذه التسمية على نظام الحكم في الدول الخاضعة للنفوذ الشيوعي كالنظام القائم في الاتحاد السوفيتي سابقا ودول المعسكر الاشتراكي السابقة، وتعد الديمقراطيات الغربية هذا النظام غير ديمقراطي لان اساليبه لا تتفق والمقاييس الاساسية التي تقرها الديمقراطيات، فالتعبير عن ارادة الشعب يجرى على اساس نظام معقد مفروض من داخل اعلى قيادة حزبية او جهة حكومية واحدة بحيث تقيد حرية الاختيار لدى المواطن وحرية تأييده او رفضه لحزب دون اخر.

5- الديمقراطية الوسيطة Mediatory Demcracy

النظام الذي من شأن تعدد الاحزاب السياسية فيه منع المواطنين من اختيار رئيس الحكومة عن طريق الانتخابات البرلمانية، بل يعتمد هذا الاختيار على الاتصالات التي تتم بين كبار رجال السياسة.

م2 : مقومات النظام الديمقراطي وخصائصه

وهي الاركان الاساسية التي لا يجوز من دونها الحديث عن نظام ‏ديمقراطي في اي دولة كانت :

‏1- وجود دستور : تعد هذه من اهم الخصائص التي يتمتع بها النظام الديمقراطي, كون ان الدستور يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة، وكيفية تشكيل السلطات ‏العامة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية فضلاً والعلاقات في ما بينها وبصورة خاصة ما ‏بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والمقومات الأساسية للمجتمع، وحقوق الأفراد ‏وضماناتها. وتعد القواعد التي يقررها الدستور أسمى القواعد القانونية، ولا يجوز ‏تعديلها إلا بإجراءات مشددة غير تلك التي يتم بها تعديل القوانين العادية التي تسنها ‏السلطة التشريعية. والأغلب أن يكون هذا الدستور مكتوباً. وفي أحيان نادرة يكون ‏في شق كبير منه عرفياً، أي قواعد عرفية غير مكتوبة أستقر العمل بها (مثل ‏المملكة المتحدة). ويجب أن يقوم تنظيم السلطات العامة على أساس الفصل بين ‏السلطات.‏

‏2- سيادة القانون: ويقصد بالقانون في هذا المجال القواعد القانونية جميعها، أياً كان ‏مصدرها (فالدستور – القانون الذي تسنه السلطة التشريعية- اللوائح الإدارية)، سواء ‏كانت مكتوبة أم عرفية. فالقاعدة القانونية متى وجدت، خضع لها الجميع، لا فرق ‏في ذلك بين حاكم ومحكوم، كبير وصغير، غني وفقير، وطني وأجنبي. كما تستوي ‏في ذلك السلطات الثلاث، فالمجلس المنتخب لا يجوز له أن يخالف الدستور. ‏والسلطة التنفيذية عليها أن تحترم الدستور وقوانين الدولة.‏

3ـ حرية التعبير وابداء الرأي : ان حرية أي مجتمع تقاس عادة بمدى حرية صحافته ووسائل أعلامه وقدرة أفراده على التعبير عن آرائهم وأفكارهم ونشرها بحرية وبدون قيود . حيث أن من حق كل فرد في المجتمع أن يتمتع بحرية التعبير وأبداء الرأي والحصول على المعلومة ونشر الأفكار بحرية وبدون أي قيد, كذلك حرية الاجتماعات العامة ولا يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد على أن يكون الحكم في ذلك هو القضاء وحده .

‏4- حرية تكوين الأحزاب السياسية. والحزب تنظيم رسمي هدفه الظفر بالسلطة، وذلك ‏على خلاف جماعة المصلحة وجماعة الضغط التي تستهدف التأثير في القرار ‏السياسي من دون أن تستهدف الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية مباشرة الحكم. ‏وعلى ذلك فأن نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديمقراطية، وكذلك الحزب المسيطر ‏‏(أي تعدد الأحزاب مع احتكار أحدها للسلطة فترة طويلة من الزمن)، والحزب القائد ‏‏(أي وجود تحالف حزبي تكون القيادة فيه لحزب معين). وقد يظهر الحزب الواحد ‏‏(أو الحزب المسيطر) نتيجة إجبار قانوني (بأن يذكر الدستور حزباً معيناً ويحرم ‏ظهور أحزاب أخرى) أو نتيجة كبح المعارضة وقمعها.‏

‏5- استقلال السلطة القضائية. وذلك بعدم قابلية رجال القضاء للعزل بقرار إداري، وعدم ‏التدخل في شؤون القضاء، وكفالة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية وعدم حجب ‏القضاء عن النظر في أي منازعة، لاسيما في ذلك المنازعات التي تثور بين ‏الجهات الإدارية والمواطنين.‏

سمات النظام الديمقراطي

يتميز النظام الديمقراطي بالعديد من الخصائص :

1. ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة
2. تمارس الأغلبية المنتخبة الحكم، هذه الأغلبية الصادرة عن فئات الشعب المختلفة هي جماعة سياسية بالتعريف وليست عرقية أو إثنية أو دينية.
3. تصان حقوق المعارضة عبر مؤسسات وقوانين.
4. تصان الحريات العامة للمجتمع، منها حرية التعبير وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية الصحافة
5. وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم.
6. الحد من اعتباطية سلطة الحاكم عن طريق مؤسسات ورقابة دائمة وآليات للدفاع عن المواطنين.
7. ضمان عدم الجمع بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وترسيخ مبدأ التكامل الوظيفي بينها وتمييز المسؤوليات وتوزيعها باستقلالية تامة.
8. ترسيخ مبدأ الدستورية، أي أن السلطات تستمد مشروعيتها من مرجعية قانونية عليا والمواطنين يحترمون الدستور ويرجعون إلى القضاء لحل الخلافات .

 م3 : الاستفتاء الشعبي

تعريف الاستفتاء الشعبي

يقصد بالاستفتاء الشعبي اصطلاحاً الرجوع الى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في أي موضوع عام كان يكون موضوعاً قانونياً او دستورياً او سياسياً بصفته صاحب السيادة

التطور التاريخي للاستفتاء الشعبي :

ظهر الاستفتاء الشعبي أولَ مرة في سويسرا خلال القرن الخامس عشر ، إذ أقرتْ مجالس 12 كانتونا آلية الاستفتاء الشعبي (الاستشارة الشعبية) للبت في القضايا المحلية والشؤون العامة، مع أن القرار النهائي يبقى لمجالس الكانتونات.

وفي القرون التالية، اتسع نطاق مفهوم الاستفتاء الشعبي ليُصبح آلية من آليات إشراك المواطن البسيط في القرارات الحاسمة، ومن أمثلة ذلك الاستفتاء على تحريم الخمور. وبحلول عام 1904 أقرت الولايات الأميركية مساطر للاستشارة الشعبية تضمنت ستةَ أنواع من الاستشارات الشعبية ضمنها الاستفتاء العام المباشر.

بحلول القرن العشرين أصبح الاستفتاء الشعبي آلية مركزية من آليات الديمقراطية المباشرة، يُمكن من استشارة الناخب البسيط في إصلاحات ذات طبيعة مصيرية ولا ينعقد الإجماع عليها.

وتتصدر سويسرا دولَ العالم من حيث ممارسة هذا التقليد الديمقراطي، فالإحصائيات تُفيد بأن أكثر من 90% من الاستفتاءات المنظمة في العالم خلال القرن الماضي جرت في سويسرا، وتناولت مواضيع تتراوح بين التعديلات الدستورية ومراجعة شبكات الأجور في ضوء الفوارق الفاحشة بين رواتب العمال ومديري المقاولات.

مقومات نجاح الاستفتاء الشعبي([[1]](#footnote-1))

هناك عدة مقومات ينبغي توافرها لكي يكون الاستفتاء اسلوباً من أساليب تحقيق الديمقراطية إذ أن بغياب تلك المقومات يصبح الاستفتاء وسيلة غير معبرة عن إرادة الشعب بل وسيلة مزيفة لهذه الإرادة . ومن ثم يصبح إجراؤه ملهاة ان لم يكن مأساة كما هو الحال في أغلب دول العالم الثالث .

 وسوف يتم بيان تلك المقومات بشيء من التفصيل في إطار أربعة مطاليب كالآتي :

اولاً :- وجود حرية حقيقية :

 لضمان نجاح الاستفتاء ولكي يأتي معبراً عن رأي الشعب السياسي لابد أن يكون مقترناً بكفالة الحريات الأساسية للمواطنين واحترامها ، وبشكل خاص الحرية الشخصية وحرية الرأي وحرية الاجتماعات وحرية الصحافة ووسائل الاعلام, ويجب أن يمنح الشعب بجميع فئاته من (قادة وجمهور ومتخصصين ومن أصحاب المراكز والمال) فرصة التعبير عن آرائه بحرية كاملة داخل إطار الرضا والاحترام بين هذه الفئات, فيما يتم من استفتاءات شعبية ولقد ثبت في الدول والبلاد المتقدمة أن ضمان حريات الأفراد يكفل نجاح الاستفتاء الى حد كبير وكما يقول الفقيه بارتلمي .( لا استفتاء حقيقي بدون حرية حقيقية) ، فالاستفتاء الحقيقي هو الاستفتاء الديمقراطي المعبر عن الإرادة الشعبية بشكل حقيقي والخالي من أي بصمة دكتاتورية مقيدة ومكبلة لتلك الإرادة حيث أنه يكفل الحريات العامة للمواطنين ويضمنها أما الاستفتاءات الخالية من أي كفالة أو ضمان لحريات المواطنين فهي في الواقع ليست استفتاءات صحيحة وانما استفتاءات دكتاتورية ومثالها الاستفتاءات التي تمت في عهد نابليون في فرنسا والتي تمت في عهد هتلر في المانيا فضلاً عن الاستفتاءات التي تتم في الدول الدكتاتورية .

ثانياً :- وجود وعي شعبي متقدم : ان نجاح الاستفتاء يبنى على نضج الشعب ورقيه من الناحية الثقافية والمدنية حيث أن ارتفاع الوعي والثقافة تعتبر القاعدة الاساسية المتينة التي يرتكز عليها نظام الاستفتاء الشعبي.

فبذلك المستوى من الوعي والثقافة المتقدمة تتحقق المساهمة الفعالة والجدية للشعب بتلك الاستفتاءات ومن ثم تأتي ديمقراطية وشرعية ومعبرة عن إرادة شعوبها الحقيقية ومجسدة لاهتمام تلك الشعوب بالمسائل العامة قدر اهتمامها بمسائلها الخاصة .

ثالثاً :- حسن اختيار موضوع الاستفتاء : ان نجاح الاستفتاء وسلامته يتوقف على حسن اختيار موضوعه ، حيث أن الموضوعات التي ينصب عليها الاستفتاء يصعب الاجابة عنها إجابة مباشرة دون الإحاطة المسبقة بمضمونها ومقاصدها خاصة في مجتمع تنتشر فيه الأمية فيجب أن لا يستفتى الشعب في المسائل غير المفهومة من قبله والتي يحتاج البت فيها الى رأي المتخصصين وخبرتهم إذ أن ما يصلح لأن يكون موضوعاً للاستفتاء في بلد ما لا يكون كذلك في البلد الآخر طبقاً لدرجة وعي الشعب في ذلك البلد

ربعاً : نزاهة عملية الاستفتاء :

 لكي ينجح نظام الاستفتاء الشعبي لابد من اتخاذ جميع الاجراءات التي تضمن للمواطنين الاطمئنان على نتائج الاقتراع وقبولها وهذا يتأتى عن طريق ضمان نزاهة الاستفتاء بجميع مراحله وهي مرحلة الدعاية ومرحلة التصويت و مرحلة الاحصاء و مرحلة الرقابة .

انواع الاستفتاء الشعبي

يوجد العديد من انواع الاستفتاء لكن سنورد لكم اهمها

1. الاستفتاء الدستوري (Referendum Constitutionnel ) : يقصد به اخذ رأي الشعب بإصدار الدستور وكذلك بإجراء أي تعديل عليه ويعد استفتاء دستور العراق لسنة 2005 نموذجا .
2. الاستفتاء التشريعي(Le Referendum Legislatif ) : يقصد به أخذ رأي الشعب بقانون او مشروع قانون ما ، سواء كان قانوناً عادياً ام تنظيمياً يتعلق بتنظيم السلطات العامة ، ليدلي الشعب رأيه بالموافقة او الرفض .
3. الاستفتاء السياسي : يعرف الاستفتاء السياسي بأنه استطلاع رأي الشعب بشأن تولي شخص معين لمنصب سياسي معين كانتخابه رئيسا للدولة او ان يبدي الشعب رأيه في السياسة التي ينوي رجل السياسة هذا اتباعها .

وله عدة صور

1. الاستفتاء على اختيار نظام الحكم .
2. استفتاء الانضمام الى المعاهدات الدولية .
3. استفتاء زيادة النفقات العامة .
4. استفتاء التحكيم الشعبي .
5. استفتاء تقرير المصير .

مزيا وعيوب الاستفتاء الشعبي

اولاً: مزيا الاستفتاء :

1. اشتراك الشعب اشتراكاً مباشراً في اعباء الحكم .
2. : تحقيق اعلى قدر من الرقابة الشعبية على ممثلي الشعب .
3. : تحقيق الاستقرار السياسي .
4. : الاستفادة من الكفاءات الموجودة خارج البرلمان .
5. :الوقاية من التذمر والثورة ومن ثم تحقيق التهدئة والسلام داخل البلاد .
6. : تحييد الاحزاب السياسية

ثانياً : عيوب الاستفتاء :

1. : صعوبة الحكم على موضوعات الاستفتاء نظراً لانعدام الكفاءة اللازمة لدى اغلبية الشعب المستفتي .
2. : زيادة أعباء المواطنين .
3. : عدم اتاحة الوقت الكافي لدراسة مواضيع الاستفتاء .
4. : ارتفاع نسبة المتغيبين عن الاقتراع على الاستفتاء .
5. : النيل من هيبة البرلمانات .
6. : صورية مشاركة الشعب نظراً لتزييف عملية الاستفتاء .
7. : زيادة الاعباء المالية للدولة .

م4 : الانتخابات في النظام الديمقراطي

يأتي الحق في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك الحق في التصويت والترشح للانتخابات، في صلب الحكومات الديمقراطية القائمة على إرادة الشعب. وبالتالي، تعتبر الانتخابات النزيهة عنصراً ضرورياً وأساسياً ضمن بيئة تحمي حقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها.

ويرتبط الحق في التصويت والترشح للانتخابات في ظل انتخابات نزيهة ودورية في جوهره بعدد من حقوق الإنسان الأخرى، والتي يعتبر التمتع بها أمراً حاسماً لإجراء عملية انتخاب هادفة. وتشمل هذه الحقوق الأساسية الحق في عدم التعرض للتمييز والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في حرية التنقل.

حق الانتخاب هو "قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي"، ويمكن تعريف الانتخابات أيضا بأنها "تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها، وبشكل دوري، باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية أو التنفيذية أو المؤسـسات المحليـة".

 تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولاَ لإسناد السلطة السياسية، فهي تضفي الشرعية على النظام الحاكم، ذلك من خلال شمولية حق الانتخاب وعدم حرمان أي عنصر من المجتمع من حقه في المساهمة في الحياة السياسية. وعليه، فمشاركة أفراد المجتمع في اختيار نظام الحكم أو إدارة الحكومة لا يمكن أن تكون من الناحية العملية-مع تزايد عدد المواطنين في البلدان-إلا من خلال قيام المواطنين أنفسهم بإبداء رأيهم، ولا يكون ذلك إلا بالانتخابات.

ليس كل انتخاب هو جوهر النظام الديمقراطي، بل هناك عدّة مميزات أو خصائص لكي توصف الانتخابات بأنها انتخابات الديمقراطيّة، ومنها:

1. أن تكون الانتخابات عامّة: بمعنى أنّه يحقّ لكلّ مواطن أن يَنتخِب وأن يُنتخَب. وأن تكون الانتخابات متساوية: بمعنى أنّ لكلّ ناخب صوتًا واحدًا. فصوت المثقّف يساوي صوت غير المثقّف، وصوت الغنيّ يساوي صوت الفقير.
2. أن تكون الانتخابات دورية: بمعنى أن الانتخابات تعود وتتكرّر بعد مرور مدة معينة من الزمن، وهذه المدة منصوص عليها في القانون.
3. أن تكون الانتخابات سرّيّة: بمعنى أن هناك وسائل تهدف إلى ضمان وتأمين سرّيّة الانتخاب، بحيث لا تكون هناك إمكانيّة لممارسة ضغط غير لائق وغير عادل على الناخب وإقناعه بالتصويت لمرشّح معيّن عبر استخدام وسائل غير لائقة ومرفوضة.
4. أن تكون الانتخابات نزيهة وعادلة: بمعنى أنّها تجري وفق قواعد متّفق عليها وحسب قوانين الدولة.

التمييز بين الاستفتاء والانتخابات

ان الفارق الاساسي بين الاثنين يكمن في : ان الانتخاب : يُختار شخص معين لمنصب معين بينما في الاستفتاء : يكون حول اختيار الشعب لموضوع معين , ومعظم الديمقراطيات لاُتمارس الاستفتاءات لأنها تعتقد أن عامة الناس لا تدرك تفاصيل القضايا المصيرية٬ ولا يفترض أن تقرر بشأنها. لهذا توجد ديمقراطيات غير مباشرة٬ بمعنى أن الناس تختار قيادتها التي تقرر بالنيابة عنهم ما تراه مناسبا .

حق الانتخاب في المواثيق الدولية والدستور العراقي

تعد الانتخابات من منظور حقوق الانسان من أهم الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، فهي وسيلة قانونية تضمن مشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة لبلدانهم. وقد نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، في المادة 21 على أنه " لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. وان إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت. وقد جرى التأكيد على أهمية إجراء انتخابات دورية ونزيهة في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1991 أن "الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وان التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

ومع الإقرار الدولي بالحق في التصويت كأحد الحقوق الأساسية السياسية للإنسان، إلا أن هذا الاقرار مازال ناقصا؛ فيما يخص الملايين من الأفراد في مناطق العالم المختلفة. إذ تحرم العديد من المجموعات من التمتع بهذا الحق كغير المواطنين وصغار السن وبعض الأقليات ومقترفي بعض الجرائم والأفراد المشردين والجماعات المشردة داخليا، فضلا عن أفراد وجماعات أخرى من أولئك المحرومين من التمتع بالحق في التصويت لأسباب مختلفة بما في ذلك الفقر والأمية والاضطهاد والخوف وعدم سلامة إجراءات العملية الانتخابية.

هذا ناهيك عن رؤية بعض البلدان من أصل الانتخابات، فبعض البلدان لا تعترف بالحق في الانتخابات أو تداولية السلطة واختيار الحكام من جانب المحكومين، إما لأن شرعية الحكام تقوم على الوراثة أو لعدم وجود برلمان أو مؤسسات تشريعية منتخبة، فضلاً عن ذلك فإن النظام السياسي الذي تستند اليه لا يعير أي اهتمام لاختيار الشعب لممثليه، سواءً على الصعيد التشريعي أو على صعيد الإدارة المحلية.

أما البعض الآخر، فإنه رغم إقراره بالانتخابات الاّ أنه يضع قيوداً عليها بحيث تكون نتائجها محسومة سلفاً، وسارت أنظمة شمولية وتحت حجج مختلفة لفرض هيمنتها على الدولة والمجتمع ومصادرة حقوقهما في الانتخابات الحرة، سواءً أكان باسم مصالح الكادحين أو الحزب القائد أو بسط الشريعة الإسلامية أو غير ذلك. أما البعض الثالث، فهناك من يعترف بمبدأ الانتخابات الاّ ان تدخلات السلطة التنفيذية ووضع بعض الكوابح واستثمار بعض القيود الاجتماعية والعشائرية والدينية والطائفية والاثنية، تحول دون تحقيق الإرادة الحرة بانتخابات حرة ونزيهة.

مع هذا، ومهما كانت النواقص والثغرات والعيوب في الممارسة الانتخابية، فإن وجودها أفضل من غيابها أو عدم الاعتراف بها، فرغم محاولات التسويف والاحتواء بالتأثير على النتائج فإن التطور الموضوعي البعيد المدى والتراكم الذي سيحصل لا يخلو من فائدة وإن كانت محدودة وبحاجة الى تطوير وتعميق ومراقبة وشفافية طبقاً للمعايير الدولية، لان اعتماد المعايير الدولية للانتخابات سيكون المدخل الصحيح لمجتمعات تطمح بالديمقراطية.

 اما موقف الدستور العراقي فقد اشار الدستور العراقي لعام 2005 على حق الانتخاب من ضمن الحقوق السياسية وذلك في المادة (20) منه اذ على ( للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما في ذلك حق التصويت والانتخاب والترشيح ) .وقد اقرت العديد من قوانين الانتخابات 2019 .

تحقق الانتخابات مجموعة من المكاسب أهمها ما يأتي:

1. تمكين المواطنين من التعبير عن آرائهم واختيار البدائل المناسبة؛

2. وتمنح الأفكار والمعتقدات المختلفة فرصاً لكسب التأييد؛

3. وتجعل الممثلين المنتخبين يخضعون للمحاسبة والمساءلة؛

4. وتؤدي إلى الطمأنينة في المجتمع، وتعزز شعور المواطن بالكرامة؛

5. وتمكن النظام السياسي من معرفة توجهات الرأي العام؛

6. وفي النهاية، فان الانتخابات هي مظهر من مظاهر تكريس مبدأ الأمة صاحبة السيادة.

#  انظمة الحكم الديمقراطي محاضرة رقم 5 :

# النظام البرلماني

أحد أشكال النظام الديمقراطي التعددي، يقوم على التداخل بين السلطتين التنفيذية (الحكومة) والتشريعية (البرلمان). وتكون الحكومة فيه مسؤولة أمام البرلمان، وأعضاؤها ينتمون في أغلبهم إلى الحزب أو الائتلاف الحائز على الأغلبية البرلمانية.

ولا يمكن للحكومة أن تمارس مهامها في النظام البرلماني إلا إذا حازت ثقة أغلبية أعضاء البرلمان، كما يستطيع النواب التحرك ضد الحكومة من خلال تقديم ملتمس لحجب الثقة عنها.

وفي المقابل، للحكومة أن تبادر بحل البرلمان والدعوة لانتخابات مبكرة إذا فقدت دعم أغلبية تمكنها من تنفيذ سياساتها وتمرير القوانين والمراسيم اللازمة لذلك داخل البرلمان.

اشكال الحكومة في النظام البرلماني

: يمكن تصنيفها طبقا لخمسة أصناف في النظام البرلماني:

الحكومة الفريدة المُشّكَلة من حزب برلماني واحد،

حكومة أغلبية حيث يشكل حزب الأغلبية الذي يشغل أكثر من نصف مقاعد البرلمان الحكومة،

حكومة أقلية: إذا لم تكن الحكومة حاصلة على نصف مقاعد البرلمان، ولكن يؤيدها من أعضاء البرلمان (لأحزاب مختلفة) عدد يزيد عن نصف المقاعد.

حكومة مركزة : وهي تحوي أعضاء من جميع الأحزاب الموجودة في البرلمان،

حكومة ائتلافية : وهي حكومة مشكلة من بين أعضاء حزبين أو أكثر ولكنها لا تشمل جميع الأحزاب : لبلوغ تأييد أكثر من نصف أعضاء البرلمان.

يقسم الوزراء اليمين أمام الملك أو رئيس الجمهورية.

أنواع النظام البرلماني :

1- النظام المزدوج المسؤولية: وتكون الحكومة فيه مسؤولةً أمام البرلمان الذي تستمد منه شرعيتها وقوتها السياسية كما تكون مسؤولة أمام رئيس الدولة (ملك، رئيس، سلطان…).وساد هذا النظام في الملكيات الأوروبية في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، فعرفته بريطانيا أولا بين سنتيْ 1792 و1834، ثم فرنسا خلال 1830-1848، ثم بلجيكا بدءا من سنة 1831, ويُجسد هذا النموذج مرحلة التحول من الحكم المطلق إلى الملكية البرلمانية في أوروبا، ومع ذلك نجد بعض دول العالم الثالث تأخذ به.

2- النظام الأحادي المسؤولية: وهو السائد في أغلب الديمقراطيات الأوروبية منذ القرن العشرين، وفيه تكون الحكومة مسؤولة فقط أمام البرلمان بينما يتمتع رئيس الدولة بصلاحيات محدودة وشرفية في أغلبها. وهذا النموذج سائد في بريطانيا وألمانيا وإسبانيا.

إيجابيات وسلبيات

اولاً : الايجابيات :

 يتميز النظام البرلماني بمرونة في العلاقة بين السلطات، فالسلطة التنفيذية (الحكومة) منبثقة عن البرلمان وبالتالي تحتاج إلى ثقته، إلا أنها -في نفس الوقت- تعمل باستقلالية تامة عنه، لكنه يُمكنه إسقاطها بحجب الثقة، كما يُمكنها حله والدعوة إلى انتخابات جديدة.

وعليه فإن تداخل السلطات مع استقلاليتها فيما بينها هو إحدى أهم ميزات النظام البرلماني، ومصدر قوة وضعف في الآن ذاته. وهذا التوازن الهش نسبيا يضمن قدرا من استقلال السلطات لتمتلك كل منها آليات للدفاع عن نفسها، وحماية السلطات المخولة لها بنص الدستور أو الأعراف الدستورية.

**ثانياً : السلبيات :**

مع تميز هذا النظام بالتعايش بين السلطات مع استقلاليتها، فإنه لا يخلو من نواقص لعل أهمها أن الحكومة تهمين على البرلمان بحكم أنّها منبثقة عن الحزب أو الائتلاف الحزبي المهيمن عليها، وهو ما يجعل البرلمان في خدمة الأجندة السياسية للحكومة، ويضعف قدرته على أداء وظيفته الرقابية التي وُجد من أجلها أصلا.

ويُؤخذ على النظام البرلماني ايضاً كذلك أنه مرتبط -في حالات كثيرة- بعدم الاستقرار السياسي لاسيما في غياب ثنائية إيديولوجية أو حزبية حقيقية تُمكّن من تناوب قابل للاستمرار. ففي حال تشرذم الخريطة السياسية يكون البلد عرضة للأزمات الحكومية، ودوامات لا متناهية وعقيمة من الانتخابات السابقة لأوانها.

النظام الرئاسي كنظام من انظمة الحكم الديمقراطي

يعتبر النظام الرئاسي هو أحد الأنظمة السياسية الديمقراطية التمثيلية،

هو نظام حكم يقوم على فصلٍ صارم بين السلطات التنفيذية (الرئيس) والتشريعية (البرلمان) والقضائية ويمنح صلاحيات واسعة للرئيس.. تتمركز السلطة التنفيذية في يدي الرئيس الذي يُنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر، ويُشكل حكومة لتنفيذ برنامجه السياسي تكون مسؤولة أمامه وليس أمام البرلمان كما هو الحال في النظام البرلماني. وبحكم الفصل الصارم بين السلطات فإن البرلمان ليست له صلاحية إسقاط الحكومة كما أنها في المقابل لا تملك صلاحية حله.

التطور التاريخي : وضع نظرية فصل السلطات الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو (1689-1755)، مستلهما إياها من أفكار الفيلسوف الإنجليزي جون لوك (1632-1704) بشأن فصل السلطات, وقد رأى مونتسكيو أن تداخل السلطات يُؤثر سلبا على النظام الديمقراطي دافعا في ذلك بأن تناغم البرلمان والحكومة (الأغلبية والحكومة المنبثقة عنها) قد يكون عامل تواطئ في التسيير، كما أنَّ الحكومة قد تُحكم قبضتها على البرلمان نتيجة الولاء السياسي لأعضائه، مما يُفرغ مهمته الرقابية من مضمونها ويقضي عليه كسلطة موازية مفوضة شعبيا وضامنة للتوازن.

قد سادت نماذج هذا النظام في الغرب بريادة تاريخية للولايات المتحدة التي أخذت بالنظام الرئاسي عام 1787، وكان خيارا فرضته طبيعة الدولة الناشئة التي هي في الواقع اتحاد فيدرالي بين عدد كبير من الدول (الولايات)، وتحتفظ فيه كل منها بصلاحيات واسعة في تسيير شؤونها المحلية، في حين تتحكم الحكومة الفيدرالية في مجالات الدفاع والسياسة الخارجية.

ويتميز النموذج الأميركي الرئاسي بتركيز صلاحيات كبيرة في يد الرئيس المستند إلى شرعية سياسية قوية سببها انتخابه بالاقتراع العام المباشر، وفي الآن ذاته تتمتع المجالس التشريعية بكامل الصلاحيات التشريعية. وإلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، توجد السلطة القضائية ممثلة في المحكمة الفيدرالية ذات النفوذ الكبير والصلاحيات الواسعة في إقامة العدل ومساءلة السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ورغم النجاح الباهر للنظام الرئاسي في الولايات المتحدة إلى حد بات معه مرجعا على المستوى العالمي، فإن الديمقراطيات الأوروبية والأميركية اللاتينية كانت لها تجارب مريرة مع النظام الرئاسي، مما حدا بها إلى تركه واعتماد النظام المختلط أو شبه الرئاسي.

ففي أوروبا، أنتج الصراع المتواصل بين الجهازين التنفيذي والتشريعي أزمات متواترة كرست عدم استقرار سياسي مزمناً. وفي أميركا اللاتينية، انتهت الصراعات بين السلطة التنفيذية والتشريعية إلى انقلابات عسكرية، وفي أحسن الحالات إلى إصدار الرئيس مراسيم تنفيذية متجاوزا البرلمان. وقد أوجد هذا الواقع بيئة سياسية غير صحية وتسبب في انتكاسة كبرى للديمقراطية.

التمييز بين النظام الرئاسي وشبه الرئاسي :

1. النظام الرئاسي نظام سياسي يقوم على الفصل بين السلطات الثلاث ويمنح صلاحيات واسعة للرئيس، في حين يتميز النظام شبه الرئاسي بانتخاب الرئيس لكن الحكومة تنبثق من البرلمان وتكون مسؤولة أمامه وأمام الرئيس.
2. ويُركّز النظام الرئاسي السلطة التنفيذية في يدي الرئيس الذي يُنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر، ويُشكل حكومة لتنفيذ برنامجه السياسي تكون مسؤولة أمامه وليس أمام البرلمان كما هو الحال في النظام البرلماني. وبحكم الفصل الصارم بين السلطات فإن البرلمان ليست له صلاحية إسقاط الحكومة كما أنها في المقابل لا تملك صلاحية حله. أما النظام شبه الرئاسي أو المختلط فهو صيغة تجمع بين النظام الرئاسي والبرلماني، إذ يُنتخب الرئيس بالاقتراع العام المباشر ويتمتع بقدر هام من الصلاحيات، وفي نفس الوقت تكون الحكومة منبثقة عن البرلمان ومسؤولة أمامه كما أنَّها مسؤولة أمام رئيس الدولة، ويتمتع رئيسها بصلاحيات واسعة.

اسس النظام الرئاسي :

إن النظام الرئاسي يقوم على مجموعة من الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى ويمكن الإشارة إلى هذه الأسس والمتطلبات بالآتي:

1- وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2- الفصل شبه المطلق بين السلطات.

3- يكون اختيار الوزراء "الحكومة" بيد رئيس الدولة دون تدخل من السلطات الأخرى ويكونون مسؤولون أمامه فقط.

1. المرونة الحزبية.

سلبيات النظام الرئاسي : يُؤخذ على النظام الرئاسي قصوره في تسيير الخلاف السياسي المؤسساتي، فنشوب أي خلاف بين الرئيس والبرلمان قد يؤدي بالبلاد إلى أزمة شاملة تشل أجهزة الدولة وتعطل الاقتصاد، في غياب آلية للتحكيم وعدم توفر السلطة التنفيذية على صلاحية الدعوة لانتخابات مبكرة، وعدم قدرة البرلمان على إسقاط الحكومة. وباختصار هناك غياب تام لآليات الضغط المتبادل الضرورية للتغلب على الأزمات.

ومن السلبيات الشائعة كذلك في حق النظام الرئاسي مركزية منصب الرئيس، لدرجة أنه يدفع إلى الهامش دورَ حزبه السياسي، ويُصبح تقييم الفترة الرئاسية مترتبا على شخصية الرئيس وأدائه أكثر من الأفكار والمرجعية الحزبية.

الدستور في النظام الديمقراطي

م. م : سجاد ثامر الخفاجي

الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة) ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية) وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

ويشمل اختصاصات السلطات الثلاث (السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية) وتلتزم به كل القوانين الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي فالقانون يجب أن يكون متوخيا للقواعد الدستورية وكذلك اللوائح يجب أن تلتزم بالقانون الأعلى منها مرتبة إذا ما كان القانون نفسه متوخيا القواعد الدستورية. وفي عبارة واحدة تكون القوانين واللوائح غير شرعية إذا خالفت قاعدة دستورية واردة في الوثيقة الدستورية.

كلمة الدستور ليست عربية الأصل ولم تذكر القواميس العربية القديمة هذه الكلمة ولهذا فإن البعض يرجح أنها كلمة فارسية الأصل دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، ويقصد بها التأسيس أو التكوين أو النظام.

وفي المبادئ العامة للقانون الدستوري يعرف الدستور على أنه مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة والمبينة لحقوق كل من الحكام والمحكومين فيها بدون التدخل في المعتقدات الدينية أو الفكرية، ولبناء الوطن على العالمية وهي الواضعة للأصول الرئيسية التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة، أو هو موجز الإطارات التي تعمل الدولة بمقتضاها في مختلف الأمور المرتبطة بالشؤون الداخلية والخارجية.

**الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير**

وهي تتم بإحدى طريقتين:

1- الجمعية التأسيسية المنتخبة: حيث يتاح للشعب فرصة انتخاب ممثليه ليقوموا بهذه المهمة خصوصا، وأول من أخذ بهذا الأسلوب هي الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها عن بريطانيا سنة 1776 م.

2- الاستفتاء الدستوري: حيث يتم وضعه بواسطة جمعية نيابية منتخبة من الشعب أو بواسطة لجنة حكومية أو بواسطة الحاكم نفسه ثم يعرض على الشعب في استفتاء عام ولا يصبح الدستور نافذا إلا بعد موافقة الشعب عليه

أنواع الدستور

تقسم الدساتير من حيث تدوينها أو عدم تدوينها إلى دساتير مدونة وغير مدونة، ومن حيث طريقة تعديلها إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة، ومن حيث محتواها إلى دساتير مطولة ودساتير مختصرة، ومن حيث مدة عمل بها إلى دساتير مؤقتة ودساتير دائمة.

1- الدستور المدون وغير المدون في العالم

1. الدستور المدونة: يعتبر الدستور مدونا إذا كانت غالبية قواعده مكتوبة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية صدرت من المشرع الدستوري.
2. الدستور غير المدونة: وهي عبارة عن قواعد عرفية استمر العمل بها لسنوات طويلة حتى أصبحت بمثابة القانون الملزم وتسمى أحيانا الدساتير العرفية، نظرا لأن العرف يعتبر المصدر الرئيسي لقواعدها، ويعتبر الدستور الإنجليزي المثال الأبرز على الدساتير غير المدونة لأنه يأخذ غالبية أحكامه من العرف، وبعضها من القضاء، وان وجدت بعض الأحكام الدستورية المكتوبة مثل قانون سنة 1958 الذي سمح للنساء بأن يكن عضوات في مجلس اللوردات.

2- الدساتير المرنة والدساتير الجامدة

1. الدساتير المرنة: هي التي يمكن تعديلها بنفس الإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية أي بواسطة السلطة التشريعية وأبرز مثال لها هو الدستور الإنجليزي.
2. الدساتير الجامدة: هي التي يستلزم تعديلها إجراءات أشد من تلك التي تم بها تعديل القوانين العادية، ومثال ذلك دستور أستراليا الفيدرالي الذي يتطلب موافقة أغلبية مواطني الولايات، بالإضافة إلى أغلبية الأصوات على المستوى الفيدرالي. وبعض الدساتير تحتوي على مواد محصنة يصعب أو يستحيل تغيير أجزاء منها.

3- الدساتير المطولة والدساتير المختصرة

1. الدساتير المطولة: هي الدساتير التي تناقش وتنظم مسائل كثيرة ومتعددة وتفصيلية. ومثال دستور الهند عام 1950 ودستور الاتحاد السوفيتي 1977 .
2. الدساتير المختصرة: هي الدساتير التي تقتصر على الموضوعات المهمة دون التطرق للتفاصيل. مثال دستور دولة الكويت عام 1961 .

4- الدساتير المؤقتة والدساتير الدائمة

1. الدساتير المؤقتة: توضع هذه الدساتير لفترة زمنية معينة وذلك لمواجهة ظروف طارئة ومحددة كأن تكون الدولة حصلت على استقلالها حديثا.
2. الدساتير الدائمة: هي الدساتير التي توضع ليعمل بها دون تحديد مدة زمنية لها حتي تظهر الحاجة لتعديلها آو إلغائها.

**مميزات الدستور الديمقراطي**

إن ما يميز الدستور الديمقراطي Constitution démocratique ويجعله جديرا بهذه الصفة استناده على جملة مقومات تضفي صبغة الديمقراطية عليه، وتبعده عن الدساتير الموضوعة إما بإرادة منفردة، كما هو حال الدساتير الممنوحة، أو عبر استفتاءات مفتقدة إلى شروط الاستقلالية والحياد والنزاهة. لعل أهم مقومات الدستور الديمقراطي

(أولاً): تأسيسه علي مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية والتسليم بأن الشعب مصدر السلطات ولا سيادة لفرد أو قلة عليه .

(ثانياً) : حكم القانون.

(ثالثاً): أن يحترم فيه فصل السلطات .

(رابعاً): تؤكد فيه الحقوق والحريات .

 (خامساً): ان يتم الاعتراف بالتداول السلمي للسلطة بين الأغلبية والمعارضة. هذا بالإضافة إلى الطريقة التي يوضع بموجبها الدستور من قبل جمعية وطنية تأسيسية منتخبة.

1. () في سبيل الامانة العلمية تم الاعتماد في هذه المحاضرة على رسالة ماجستير بعنوان, الاستفتاء الشعبي وبعض تطبيقاته المعاصرة للأستاذة : بيداء عبد الجواد محمد توفيق العباسي. [↑](#footnote-ref-1)